# الحب ربالا الرسمي

# للجهورية الجزائربية الديمقرطية الشع

## . قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية السارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفون: ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ ـ ٦٦	سنة	ســــ	۳ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_^97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن المدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

\_ مرسوم رقم ۲۶ ـ ۳۳۲ مکــر مؤرخ فی ۲۷ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية . 731

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات . (استدراك) ٨٤٨

\_ مرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٤٦ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مداولات مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص احداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير • 434

\_ مرسوم رقم ۲۵\_۳٤۷ مؤرخ في ۲۹ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة ( أو خمسمائة فرنك قديم ) ٠

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ ٣٤٨ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤. الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اجراء احصاء جزئي لسكان بلديتي رويبة ومسعد ٠ 184

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۳٤٩ مؤرخ في ۳۰ رجب عام ۱۳۸۶ آ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث كتابة عامة 131 برئاسة الجمهورية •

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية • ــ مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق،٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمهام رئيس مكتب بالادارات المركـــزية 131

\_ مرسوم مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ٠ 404

ــ درسوم مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٥دیسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين ممثل الجزائر لدى اللجنة الدائمة

الاستشارية المنصوص عليها في بروتوكولى الاتفاق المؤرخين افى أول أكتوبر و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ · ٨٠٠ مورخين الله الموافق ٥ ديسمبر الله ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لرئاسة

وزارة التربية الوطنية

ــ مرسوم مؤرخ فى ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليـــم العالى ٠ العالى ٠

#### وزارة الاوقساف

ــ قرار مؤرخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۸۵ يتملق بالمدارس القرآنية • باعلانات يلاغات ، اعلانات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال

\_ مناقصة ٠

# مراسيم، قرارات، تعليمات

10.

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ۲۶-۳۳۲ مكرر مؤرخ في ۲۷ رجب عام ۱۳۸٤ الموافق ۲ ديسمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن احداث مؤسسةعمومية تسمى بالمطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المعدل والمتضمن احداث المطبعة الرسمية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ ( ٣ يوليو سنة ١٩٨٤ ) المتضمن انشاء مجلس الاشراف عـــلى المطبعة الرسمية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تتميز بطابع صناعى وتجارى تسمى « بالمطبعة الرسمية » ، وتحدد أهدافها كما يلى :

\_ طبع النشرات الرسمية للحكومة والتزويد منها ونشرها.

\_ طبع جميع الوثائق الضرورية لمختلف الادارات والهيئات التابعة للحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتزويد منها

\_ الطبع والتموين لحساب المؤسسات العمومية • ولا تقوم المطبعة بهذه المهمة الاخيرة الاعلى وجه اضافى وفي سبيل تقوية انتاج المؤسسة •

المادة ٢: يمارس الوصاية الاداية على المطبعة الرسمية الكاتب العام للحكومة ، رئيس مجلس الاشراف المحدث بموجب القرار

### المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: يجتمع مجلس الاشراف باستدعاء من رئيسه أو بطلب من اثنين من اعضائه . وبناء على تقرير المدير يجرى المداولات حول القضايا العامة للمطبعة ويضع تصميم التنظيم ويحدد الجدول الخاص بالمستخدمين كما يعد القانونالاساسي وكيفية دفع الاجور لمستخدمي المطبعة ويعرضهما على الكاتب العام للحكومة قصد المصادقة عليهما ، هذا ويصادق على مشاريع شراء العقارات او بيعها وعلى الصفقات وعقود الكراء وعلى شراء الادوات وبيعها ، أما العمليات التي يفوق قدرها وعلى شراء الادوات وبيعها على وزير الاقتصاد المعوطني للمها فقة عليها .

ويضع المجاس المذكور الميزانية ويحدد الحسابات ويعرض هذه الونائق على الكاتب العام للحكومة للموافقة عليها ويقبل أو يرفض التبرعات والهبات التي تقدم للمطبعة دون تكليف ولا شرط •

اللادة ؟: يتولى تنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية مدير يساعده نائب وعون محاسب ·

اللاة ٥: يعين المدير بموجب قرار يصدره الكاتب العام للحكومة ، ويكلف المدير بتحضير ميزانية المطبعة الرسمية وبتنفيدها ويعرض مشروع الميزانية شهرين قبل نهاية الميزانية الجارية على نظر مجلس الاشراف الذي يمكنه أن يدخل عليه جميع التعديلات التي يراها مجدية النفع ٠

يتولى المدير المصاريف ويضع أوامر الاداء ورسوم المداخيل ويقوم بالتوظيف بالمطبعة متمشيا مع القوانين والنظم النافذة المفعول •

ويمكنه بعد موافقة الكاتب العام للحكومة أن يفوض امضاءه لواحد أو أكثر من مساعديه •

ويمثل المطبعة لدى العدالة وفيّ جميع عقود الحياة المدنية · يخلفه نائبه في مهامه أثناء غيابه ·

المادة 7: ان قواعد القانون الاساسى وكيفية دفع الاجور قابلة التطبيق على الموظفين الرؤساء والمستخصدمين ، يبقى العمل جاريا بها مؤقتا حسب ما جاء فى القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٧ المعدل ، وستعدل وتتم هذه القواعد ولاسيما كيفية دفع الاجور بمقتضيات ستصدر فيما بعد بناء على التشريع الخاص بالعمل والنافذ المفعول .

المادة ٧: تحضر ميزانية المطبعة الرسمية ويقع التصويت عليها وتضبط طبقا للمقتضيات القابلة التطبيق على المؤسسات العمومية المكتسية بنفس الطابع •

اللدة ٨: تقسم الميزانية الى مداخيل عادية وغير عادية والى مصاريف عادية وغير عادية .

المادة ٩ : تشمل المداخيل العادية :

- \_ مدخولات الاملاك العقارية •
- الفوائد التي تنتجها الاموال المستثمرة •
- ـ ثمن المصالح والخدمات المختلفة المنجزة لحساب المصالح العمومية والمائلة لها ·
  - محصول بيع النشرات الرسمية للحكومة •

ـ وجميع المداخيل الاخرى التى لها صبغة سنوية ومستمرة • وتشتمل المداخيل غير العادية على التبرعات والهبات التى تقبلها الحكومة لفائدة المطبعة ، والمحصولات من بيع الاملاك ، وبقايا الادوات وجميع المداخيل الاخرى •

المادة ١٠ : تحتوى المصاريف العادية على :

- ـ مرتبات وأجور المستخدمين ٠
- \_ اصلاحات البنايات وصيانتها ٠
- الاصلاحات البسيطة للأدوات وشراء قطع التبديل ٠
- ــ شراء الورق والورق الصلب (الكارتون) والمدادوالرصاص والمواد المختلفة والادوات الصغيرة و
  - \_ أداء الضرائب الجبائية والتكاليفُ الاجتماعية ٠
- \_ وجميع المصاريف الاخرى ذات الصبغـــة السنــوية والمستمرة ·

أما المصاريف غير العادية فتحتوى على تشبيد البنايات وشراء الاراضى والعمارات ، والمصاريف ذات الطابع الاستثنائى يحدث صندوق يحتوى على أموال التجديد تعادل ١٠٪ من القدر الاجمالي للمداخيل وتخصص لتجديد الآلات والقطع الهامة للآلات وسيارات الشحن ٠

المادة 11: يتولى مدير المطبعة الرسمية مهام الآمر بصرف النفقات ويكلف بهذه الصفة باثبات حقوق المؤسسة ورسوم الاستخلاص المتعلقة بها وكذا بتصفية المصاريف والامر بصرفها ويسأل عن صحة الشهادات التي يسلمها.

اللاة ۱۲: توضع في كل شهر وعلى الاكثر يوم ٣٠ من الشهر الموالى له موازنة مؤقتة لحسابات المطبعة • وتوجه نسخة منها بانتظام الى مجلس الاشراف •

المادة ۱۳: يتولى المدير عمليات الشراء والبيع وكل عملية يتجاوز قدرها ٥٠٠٠ دج تعرض من قبل على مجلس الاشراف للموافقة عليها ولا يراعى الشرط هذا فيما يخص المصاريف العادية ٠

اللدة 11: يجرى بيع المطبوعات والنشرات والولفات المختلفة حسب تعريفة بضعها مدير المطبعة ويصادق عليها مجاس الاشراف •

المادة ١٥: يقوم بحسابات المداخيل والمصاريف عون محاسب يعينه الكاتب العام للحكومة بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى •

يكلف العون المحاسب:

- \_ بالسهر على ادخال الايرادات وديون المطبعة •
- ـ بمسك المحاسبة ووضع الميزانيات واعداد الموازنات المؤقتة في آخر كل شهر ·
- باعداد وتقديم الى أعوان المراقبة المالية حسابا خاصب بالنفقات المأمور صرفها وكذا الاموال المكلف باستخلاصها ٠٠
- \_ بعرض التقديرات الخاصة بالمصاريف على تأشيرالمراقبة المالية طبقا لمقتضيات المادتين ٣ و ١٢ من هذا المرسوم ٠

المادة ١٦ : يخصص الفائض الحاصل من المداخيل والناتج في نهاية كل ميزانية على وجه الاسبقية :

- ـ بتأسيس صندوق الاموال الاحتياطية الذي يحدد مبلغه الاقصى بـ ٥٠ / من مجموع الفائض ولا تعد الاموال الاحتياطية الالسد العجر الذي يحدث فيما بعد وتمويل صندوق التجديد على الاحص ٠
- \_ بتأسيس صندوق لتوسيع المطبعة حسب برنامج يصادق عليه الكاتب العام للحكومة ·
- ـ باداء الديون المترتبة على المطبعة وذلك قبل تاريخ حلولها.
  - \_ بتخفيض الاسعار المعمول بها •

المادة ۱۷: تدفع رؤوس الاموال الجارية وكذا المبالسخ المخصصة لصندوق الاموال الاحتياطية الى الخزينة أو الى حساب جار بريدى .

يمكن للعون المحاسب أن يفتح حسابا جارياً في البنك ليتأتى له سنحب الشيكات المصرفية أو أداء مصاريف بواسطة حوالات «صرفية ٠

المادة ۱۸: يشارك مراقب مالى فى مجلس الاشراف برأى استشارى يعين بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى ويكلف المراقب المللى بمراقبة المصاريف الجارية كما يدرس الاقتراحات الخاصة بدفع المصاريف فيما يرجع لتخصيص صحة تقدير المصروف والامكانيات المالية و

المادة ١٩: تعنى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم • المادة ٢٠: منشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • ويصبح نافذ

المفعول أبتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

#### أسستسدراك

مرسسوم رقم ٦٤-٣٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات

الجريدة الرسمية \_ العدد ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) صفحة ٨٢١ \_ العمود الاول .

بدلا من:

المادة o: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يقرأ ما يلي:

اللدة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويصبح نافذ المفعول يوم ١٥٠ يناير سنة ١٩٦٥.

والباقي بدون تغيير

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٦ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مداولات مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى فيما يخص احداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من ملحق القانون رقم ٢٦ ـ ١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري ،

- وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على مداولة مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى المتعلقة باحداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير ، تلك المداولة المنسوخة في ملحق هذا المرسوم •

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

أحمد بن بلة

#### ملح\_\_\_\_\_ق

محضر مداولة مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري باحداث أوراق مالية من فئة خمسة دناني

باقتراح من رئيس مجلس الادارة قرر المجلس بالاجماع احداث أوراق مائية من فئة خمسة دنانير تحمل الصفات التالية، وتحل محل الاوراق المالية ذات قيمة خمسة فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم) الرائجة الآن ٠

ورقة مالية من فئة خمسة دنانير:

الابعاد الكلية : ١٦٠ × ٨٣

الابعاد المطبوعة: ٥ر١٥٠ × ٧٧

الرسم الشفاف الموجود في الاطار ، رأس الامير عبدالقادر • على وجه الورفة :

نصوص بالعربية:

- عبارة « البنك المركزي الجزائري »

- الاشارة الى القيمة الاسمية بالاحرف والارقام •

\_ الامضاءات •

اللون العام: أزرق بنفسجي

تشكيلة رسوم تمثل عقابا ( في اليسار ) ونسرا مذهبا ( في الوسط ) على قمتين صخريتين ·

على ظهر الورقة:

نصوص بالفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري »

الاشارة الى القيمة الاسمية بالاحرف والارقام •

اللون العام: بنى بنفسجى

مشهد رعاية الغنم يمثل شياها في بقعة محفوفة بأشجار الصبار والباهرة • في المنظر الاول قفة وخروف ، وفي المنظر الثاني راعي الغنم منظور من الخلف •

مرسوم رقم ٢٤س٣٤٧ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن سحب الاوراق المالية من فئة خمسة ورنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠و٣٠ من ملحق القانون رقم ١٦٦٦ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والقاضي باحداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري ٠

- وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٤٦ الصادر في ٢٩ رجبعام ١٣٨٤ ( ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن المصادقة على مداولات مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص

يرسىم ما ينى :

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى ديوان رئيس الجمهورية .

المادة ٢ : يلغى كذلك منصب الكاتب العام للحكومة ٠

المادة ٣ : يحدث منصب كاتب عام لرئاسة الجمهورية ٠

يقوم الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ، تحت سلطة رئيس الجمهورية ، بتنسيق نشاط المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية .

ويقوم كذلك بالاختصاصات التي كان يمارسها سابقاالكاتب العام للحكومة

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الرافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧رج**ب** عام ١٩٦٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتضمن احداثمؤسسة عمومية المسماة « بالمطبعة الرسمية » ولا سيما مادته الرابعة ، یرسم ما یلی:

المادة الاولى : يعين السيد قارة سليمان مديرا للمطبعـة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمهام رئيس مكتب بالادارات المركزية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٢٦\_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة، الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٧٧ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالقانون الاساسي الخــاص بالمتصرفين

يريسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن أن يكلف المتصرف المدنى بمهام رئيس

احداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير ٠

المادة الاولى: از الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكـــات جدیدة ( أو ٥٠٠ فرنك قدیم ) التي تحمل عبارة « بنك العَجَزائر » أو « بنك الجزائر وتونس » تسحب من الرواج وتجل محلها الاوراق المالية الجديدة من فئة خمسة دنانير ٠

اللدة ٢: تحدد كيفيات السحب بقيرار من رئيس

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدةالوسمية للجمهورية الجزائرية الديدقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٨ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اجراء احصاء جزئي لسكان بلديتي رويبة ومسسعد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٢٤\_٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٢٠ المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تباشر على سبيل التجربة طيلة شهرى ديسمبر سنة ١٩٦٤ ويناير سنة ١٩٦٥ عمليات احصاء نمسوذجي لسكان بلدية رويبة ( مقاطعة دار البيضاء بعمالة الجزائر ) ، وبلدية مسعد (مقاطعة الجلفة بعمالة المدية) .

المادة ٢: ينفذ هذا الاحصاء النموذجي المندوب الوطني

المادة ٣ : بنعين على المصالح التابعة لمختلف الوزارات في الصعيد المركزى وفي الصعيد المحلي أن تقدم مساعدتها التامة لهيئات الاحصاء من أجل انجاز العمليات .

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سىنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ه ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث كتابة عامة لرئاسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

مكتب بالادارات المركزية ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم ·

الا أن قرارا مشتركا يصدر من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير الاقتصاد الوطنى ( مديرية الميزانية والمراقبة ) والوزير المعنى بالامر فيما يخص كل واحدة ادارة ، يحدد الشروط التي يمكن بموجبها منح كل واحدة من هذه الوظائف الى أعضاء الاسلاك التقنية العليا نظرا للميزة الخصوصية التى تتميز بها •

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المناصب الممنوحة وفقا للفقرة السالفة، بأى وجه من الوجوه، الربع من مجموع عدد المناصب الخاصة برؤسا المكاتب المعينة لكل ادارة •

الادة ٢: ان المهمات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه تمنح وتسحب لصالح المصلحة بموجب قرار من الوزير المعنى بالامر المادة ٣: ان الموظفين المشار اليهم بالمادة الاولى أعـــلاه يستفيدون من زيادة اضافية في الرقم الاستدلالي ستحــد بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ومن وزير الاقتصاد الــوطني (مديرية الميزانية والمراقبة) و

المادة ٤: ان وظائف رؤساء المكاتب التى تخول الحق فى الزيادة الاضافية المقررة فى المادة الثالثة أعلاه ، يتم تعيينها بموجب قرارات مستركة من رئيس الجمهورية ( المديرية العامة للوظيفة العمومية ) ومن وزير الاقتصاد الوطنى (مديرية الميزانية والمراقبة ) ومن الوزير المعنى بالامر ولا يمكن أن يتجاوز عددها أثنين عن كل مديرية فرعية .

المادة ٥: وعند عدم وجود متصرفين مدنيين ، يمكن للحقى الادارة المركزية بصفة استثنائية ومؤقتة أن ينتدبوا للمهام المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ٠

اللدة ٦: بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤدخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد معاشو غبد القادر ، عامل عمالة الواحات ، كاتبا عاما لرئاسة الجمهورية •

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۳۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ ديسمبر. سنة ١٩٦٦ ٠

#### احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين ممثل الجزائر لدى اللجنة الدائمة الاستشارية المنصوص عليها في بروتوكولي الاتفاق المؤرخين في أول أكتوبر و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى بروتوكول الاتفاق المبرم في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والمملكة الليبية والمتضمن انشاء لجنة دائمة استشارية ،

- وبمقتضى بروتوكول الاتفاق المبرم فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بين المملكة المغربية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمحمدة الليبية ، والمحددة بموجبه القوانين الاساسية للجنة الدائمة الاستشارية ،

يرسم ما بلي :

المادة الاولى: يعين السيد كمال عبد الله خوجة ليمشيل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفته عضر رسميا لدى اللجنة الدائمة الاستشارية المنصوص عليها فى بروتوكلى الاتفاق المسار اليهما أعلاه •

المادة ٢: يكلف الوزراء المعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٣٨ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، والمرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتغويض امضائهم ،

رجب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ الصادر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمتضمن احداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ ( ٥

ديسمبر سنه ١٩٦٤ ) والمتضمن تعيين كاتب عام لرئاسية الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد معاشو عبد القادر ، الكاتب العام لرئاسة الجمهورية الامضاء باسم رئيس الجمهورية ، على جميع العقود ، والمقررات والقرارات باستثناء المراسيم .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائل في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

**اح**مد بن بلة

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٣٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم العالى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣\_٣٧٦ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الارشاد القومي ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي ،

> \_ وبناء على اقتراح وزير الارشاد القومى ، يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: ينتدب السيد مالك بن نبى لمهام مديرالتعليم العالى .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزُائر في ٣٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

#### وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سئة المراد مؤرخ في ١٩٦٤ يتعلق بالمدارس القرآنية

ان وزير الاوقاف ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_١٠ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضى بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ولا سيما مادته الثانية ، •

يقرر مايلي :

#### قبول المدارس القرآنية

اللادة الاولى: ان قبول المدارس القرآنية يستوجب توفر الشروط الآتية:

١) أن توافق شروط حفظ الصحة والنظافة التي يجب أن
يساهدها المفتش الجهوى للأوقاف ٠

٢ ) أن تكون في موضع ملائم لمتطلبات الاخلاق واللياقة ٠

٣ ) أن تقوم بالتدريس لعدد لا يقل عن عشرين تلميذا ٠

اللادة ٢ : لا يمكن أن يقوم بالتعليم في المدارس القرآنية المقبولة الاالمعلمون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ ) أن يكون المعلم جزائريا ،

٢ ) أن يتمتع بسمعة حسنة في الميدان الديني ،

٣ ) أن يكون خاليا من كل الامراض المعدية ،

٤ ) أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية ،

تسلم شهادة هذه الكفاءة من قبل اللجنة التي تجتمع سنويا، والتي تتألف من المفتش الجهوى للأوقاف أو ممثله ، رئيسا ، وثلاثة أيمة معينين من قبل وزير الاوقاف •

الله تحت رقابة وزارة القرية تحت رقابة وزارة الاوقاف ·

ويمكن لوزير الاوقاف ان يسحب القبول في أى وقت كان في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، والاخلال الملحوظ بالقواعد المنصوص عليها أعلاه •

#### تسيير المدارس القرآنية

المادة ٤ : يجب على معلم كل مدرسة أن يمسك دفترا يكتب فيه اسم التلميذ، وتاريخ ومحل الميلاد ، واسم وسكنى والديه، كما يمسك دفترا يسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بدراسة التلميذ .

اللادة ٥ : ان التعليم المبذول يقوم على دراسة القرآن والمبادى الاولية للعلوم التي ترتبط به ٠

اللاده ٦ : ان المعاقبات الجسمانية ممنوعة ٠

الله ٧ : يجب أن تكون الابنية باستمرار في غاية من النظافة ٠

اللادة ٨: ان التطعيم ضد الجدرى ملزم على التلاميذ أما الاطفال المصابون بأمراض معدية فيمنعون من متابعة الدروس حتى يشفون نهائيا ٠

اللاة ؟: يستفيد معلمو المدارس القرآنية المقبولة ، من اعامة التسيير تحدد سنويا بقرار مشترك من قبـل وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى ، بعد أخذ رأى لجنــة استشارية تتألف كما بلى:

- ١ ) ممثل عن وزير الاوقاف رئيسا ،
- ٢ ) ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني ( المالية )
  - ٣) ممثل عن الحزب

- ٤ ) مدير التعليم الديني
- ٥ ) مدير الشؤون العامة والادارية والمالية
- ٦ ) نائبان عن المنظمات الاكثر تمثيلا لمعلمي القرآن ٠

المادة ١٠: تجتمع اللجنة بوزارة الاوقاف ، وتجتمع اجتماعا عاديا باستدعاء من رئيسها خلال شهر نوفمبر من كل سنة. وفي حالة الضرورة تعقد اجتماعات غير عادية ٠

المادة ١١ : ان اللجنة المكلفة بتحديد معدل التعويضات الممنوحة للمدارس المقبولة تقدم اقتراحاتها وطلباتها الى وزير

المادة ١٢ : يحدد وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطني في قرار مشترك معدل التعويضات المنوحة في السنة لمعلمي المدارس القرآنية المقبولة •

المادة ١٣ : يكلف مدير التعليم الديني ومدير الســـوون القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر ٠ ١٩٦٤ مسنة

احمد توفيق المدني

### بلاغـــات اعــلانات

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

#### مناقص\_\_\_ة

فتحت مناقصة لتشييد مركز تليفوني بالحراش (الجزائر)٠ وتتعلق المناقصة بالقطع الآتية الذكر:

- القطعة السادسة الترصيص الصحى ،
  - \_ القطعة السابعة : الكهرباء ،
- ـ القطعة الثامنة : الدهان وتركيب الزجاج •

هذا وتجرى المناقصة مع المباراة فيما يخص القطعتيين التائبتين ،

- ـ القطعة التاسعة : التدفئة بتكييف الهواء ،
  - \_ القطعة العاشرة: المصاعد،

يمكن للمقاوُّنين أن يستلموا ، في مقابل دفع نفقات استخراج نسخ ، الملفات الضرورية لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب الى السيد روجي نسخ التصاميم ٧ نهج فوانو \_ الجزائر ، الهاتف: ۲۹\_۲\_۱۲

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة مساء ٠

ويجب أن توجه الى السيد مدير البريد ١٢ نهج محمد الخامس الجزائر

ويمكن أن توجه العروض اما عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو تودع مقابل وصل بمكاتب المدير المذكور

وتحمل الظروف حتما هذا البيان : « المشاركة في المناقصة

الجارية يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر » كما تحمل رقم القطعة ونوعها •

وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم أثناءها بـ ۹۰ يوما

يتعين على المرشحين أن يشيروا في عروضهم الى أجل

### الصندوق الجزائري للتنمية

هيئة التسيير والامن الخاصين بالملاحة الجوية

#### مطار الجزائر \_ الدار البيضاء مناقص\_\_\_ة

ستفتح عما قريب مناقصة لتنفيذ الاشغال الآتي ذكرهـــا بمطار الدار البيضاء لمدينة الجزائر:

- تعديل المركزية الكهربائية للاسعاف ٠
- ـ وضع ثلاث مجموعات مولدات للكهرباء ، طاقة كل واحدة منها ٢٠٠٠ كيلواط تدفعها الادارة و
- ـ والمجموعة الكائنة حاليا والبالغة طاقتها ٢٠ كيلواط سيحتفظ بها وتلحق بالتجهيزات .

يطلب من المقاولين المعنيين بهذه الاشعال ان يقدموا قبل يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل طلب رخصة للمشاركة الى السيد مدير هيئة التسيير والامن الخاصين بالملاحة الجوية ، نهج الاستقلال بمدينة الجزائر ، مع الادلاء بمراجعهم الخاصة بأشغال تكتسى نفس، الاهميةالتي ا تكتسيها الاشغال المنوى انجازها ٠